الأمم المتحدة

A/64/7/Add.18*

الجمعية العامة

Distr.: General
17 December 2009
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون

البندان ١٣١ و ١٣٢ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية

التقرير التاسع عشر للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية (A/64/562). واجتمعت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في التقرير، بممثلين عن الأمين العام قدموا معلومات وإيضاحات إضافية.

٢ - وكانت الجمعية العامة، في الفقرة ١١ من قرارها ٢٤٦/٦٠، قد أقرت بالحاجة إلى سلطة تقديرية محدودة في تنفيذ الميزانية، في نطاق معايير محددة، تُمنح إلى الأمين العام وتوافق عليها الجمعية العامة، إلى جانب وضع آليات واضحة للمساءلة أمام الجمعية العامة بشأن استخدام هذه السلطة. وفي الجزء ثالثا من القرار ٢٨٣/٦٠، قررت الجمعية العامة أن تأذن للأمين العام، على أساس تجريبي، بسلطة تقديرية محدودة لتنفيذ الميزانية لفترتي السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تسمح له بالدخول في التزامات تصل قيمتها إلى ٢٠ مليون دولار في كل فترة سنتين لتغطية احتياجات الوظائف المؤقتة وغير الوظائف بغرض الوفاء بالاحتياجات المتطورة للمنظمة في تنفيذ برامجها وأنشطتها المقررة. وقررت الجمعية العامة أيضا أن يُنفذ الإذن الممنوح وفقا لتسعة مبادئ (انظر الجزء ثالثا من القرار ٢٨٣/٦٠، الفقرات ٨ (أ) إلى (ط)).

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية.

171209 171209 09-65756 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

٣ - ويقترح الأمين العام استمرار تطبيق آلية السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية كإجراء متبع، مع إدخال التعديلات الثلاثة التالية (انظر الفقرات ١٧-٢٠ من A/64/562): (أ) زيادة المبلغ الذي يمكن استخدامه في إطار السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية من ٢٠ مليون دولار إلى ٣٠ مليون دولار لكل فترة سنتين لغرض تلبية الاحتياجات المتطورة للمنظمة؛ (ب) الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية بالنسبة للمبالغ التي تزيد على ١٠ ملايين دولار لكل فترة سنتين، وهو ما يفوق مبلغ الـ ٦ ملايين دولار المحددة لكل فترة سنتين؛ (ج) إمكانية استخدام السلطة التقديرية المحدودة في الأنشطة الشاملة لقطاعات متعددة، فيما عدا تلك الحالات التي يلزم فيها، كما ورد في الفقرة ٨؛ (هـ) من الجزء ثالثا من قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٠، تنفيذ القرارات ''في حدود الموارد الموجودة''.

٤ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة طلبت أن يكون التقرير الشامل المقدم من الأمين العام عن تنفيذ الآلية التجريبية للسلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية متضمِنا للجوانب التالية (انظر الجزء ثالثا من القرار ٢٨٣/٦٠، الفقرات ١٠ (أ) إلى (د)):

(أ) أوجه استخدام التجربة خلال فترتي السنتين؛

(ب) بيان الآثار المترتبة فيما يتعلق بسياسات إدارة الموارد البشرية وبالنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، إن وجدت؛

(ج) الأثر المترتب في تنفيذ البرامج، وكذلك في أولويات المنظمة كما حددتها الدول الأعضاء؛

(د) المعايير التي يستخدمها الأمين العام في تحديد الاحتياجات المتطورة للمنظمة.

٥ - ويرد في الجدول أدناه موجز لأوجه استخدام الأمين العام للسلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية في فترتي السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

أوجه استخدام السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية في الفترتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

أوجه استخدام السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية[أ]	٢٠٠٦-٢٠٠٧[ب] [ج]	٢٠٠٨-٢٠٠٩[د]	المجموع
التأهب لجائحة إنفلونزا الطيور	٥ ٣٠٠ ٠٠٠	–	٥ ٣٠٠ ٠٠٠
التأهب لجائحة الإنفلونزا البشرية	–	٨ ٥٥٦ ١٠٠	٨ ٥٥٦ ١٠٠
مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة	–	٢ ٧٦٤ ٠٠٠	٢ ٧٦٤ ٠٠٠
معالجة أوجه القصور في مجال السلامة من الحرائق في مقر الأمم المتحدة	٣ ٥٠٠ ٠٠٠	–	٣ ٥٠٠ ٠٠٠
المجموع	**٨ ٨٠٠ ٠٠٠**	**١١ ٣٢٠ ١٠٠**	**٢٠ ١٢٠ ١٠٠**

(أ) مُولت الاحتياجات عن طريق استخدام وفورات تحققت في إطار شتى أبواب الميزانية البرنامجية.

(ب) لم تُستخدم السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية في عام ٢٠٠٦ (انظر الفقرة ٨ من A/64/562).

(ج) انظر الفقرة ٩ من A/64/562.

(د) انظر الفقرة ٢٨ من A/64/545؛ والجزء ثانيا من القرار ٦٣/٢٦٢، الفقرات ١٨-٢٠.

٦ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى وجود آليات يرد ذكرها فيما يلي، تقوم وفقا لشروط محددة بتمويل الأنشطة غير المقررة في الميزانية البرنامجية:

(أ) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٣٩ بشأن النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، يؤذن للأمين العام، بعد الحصول على الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية، بالدخول في الالتزامات التالية: '١' الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٨ ملايين دولار في سنة واحدة وتتعلق بصون السلام والأمن؛ '٢' الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها تتعلق بنفقات المحكمة؛ '٣' الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها مليون دولار وتلزم لاتخاذ التدابير الأمنية؛

(ب) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٤١/٢١٣، ومؤخرا القرار ٦٣/٢٦٦، وافقت الجمعية على أن يكون حجم صندوق الطوارئ ما نسبته ٠,٧٥ في المائة من التقدير الأولي للميزانية البرنامجية؛

(ج) تحويل الاعتمادات بين أبواب الميزانية (البند ٥-٦ من النظام المالي والقاعدة المالية ١٠٥-١)؛

(د) الدخول في التزامات تقابلها اعتمادات في الفترات المالية المقبلة (البند ٥-٧ من النظام المالي والقاعدة المالية ١٠٥-٢)؛

إضافة إلى ذلك، فإن صندوق رأس المال المتداول يمكن أن يوفر مقدما الأموال اللازمة لتمويل الأنشطة الصادر بشأنها تكليف، وذلك حتى تلقي التمويل.

٧ - وتعرب اللجنة الاستشارية عن أسفها لصدور تقرير الأمين العام متأخرا، قبل أسبوع واحد تقريبا من اختتام الجزء الرئيسي من الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة. إضافة إلى ذلك، لم يلب التقرير بشكل واف طلب الجمعية العامة (انظر الجزء ثالثا من القرار ٦٠/٢٨٣، الفقرات ١٠ (أ) إلى (د)). وافتقر التقرير إلى تبريرات و/أو إيضاحات وافية تدعم طلب الأمين العام.

٨ - وتأسف اللجنة الاستشارية أيضا لعدم تناول تقرير الأمين العام بشكل كامل المعايير الأربعة التي طلبتها الجمعية العامة إلا واحدا هو معيار تقديم معلومات عن الاستخدام التجريبي للسلطة التقديرية حتى تاريخه. ويحدد مرفق التقرير مسائل ينبغي دراستها عند النظر في الاستخدام الممكن للسلطة التقديرية المحدودة، غير أنه لا يوضح كيفية تأثير هذه المسائل على اتخاذ قرار باستخدام السلطة. وتشير اللجنة إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن المعايير المستخدمة لتحديد الاحتياجات المتطورة للمنظمة (انظر الجزء ثالثا من القرار ٦٠/٢٨٣، الفقرة ١٠ (د)).

٩ - وترى اللجنة الاستشارية أن السلطة التقديرية المحدودة الممنوحة للأمين العام بشأن الميزانية أذنت بها الجمعية العامة على أساس تجريبي، وأن إرساءَها رسميا كآلية، حسب طلب الأمين العام، قرارٌ يتعلق بالسياسات ينبغي أن تتخذه الدول الأعضاء. وفي هذا السياق، ولكن مع الأخذ في الاعتبار أوجه القصور التي تشوب تقرير الأمين العام، فإن اللجنة لا تعترض على استمرار تطبيق الترتيبات الحالية لكي يمارس الأمين العام السلطة التقديرية المحدودة في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وتوصي اللجنة بأن يُطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير شامل إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين يتناول جميع طلبات الجمعية الواردة في الفقرات ١٠ (أ) إلى (د) في الجزء ثالثا من قرارها ٦٠/٢٨٣.